

المقنع

[215] 18 - باب الحج إعلم أن الحج على ثلاثة أوجه: قارن، ومفرد للحج، ومتمتع بالعمرة إلى الحج (1). وليس لأهل مكة وحاضريها إلا القران والإفراد (2)، وليس لهم التمتع إلى الحج لأنَّ عز وجل يقول: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) (3) ثم قال: " (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) (4) وحد حاضري المسجد الحرام أهل مكة وحواليها على ثمانية وأربعين ميلا، ومن كان خارجا عن هذا الحد فلا يحج إلا متمتعاً بالعمرة إلى الحج، فلا يقبل إلا غيره (5). _____ 1 -

فقه الرضا: 215، والهداية: 54 مثله، وفي الكافي: 4 / 291 صدر ح 1 و ح 2، والتهذيب: 5 / 24 صدر ح 1 و ح 2، والاستبصار: 2 / 153 صدر ح 12 و ح 13 باختلاف في اللفظ، عنها الوسائل: 11 / 211 - أبواب أقسام الحج - ب 1 ح 1 و ح 2. 2 - هكذا في (خ - ل أ) و (م). (الاقران) أ، ب، ج، د. 3 و 4 - البقرة: 196. 5 - فقه الرضا: 215، والفقيه 2 / 203 ذيل ح 1، والهداية: 54 مثله. وفي الخصال: 606 ضمن ح 9، وعيون أخبار الرضا - عليه السلام -: 2 / 122 ضمن ح 1 نحو صدره، وفي تفسير العياشي: 1 / 93 ح 247، والتهذيب: 5 / 33 ح 27، والاستبصار: 2 / 157 ح 3 ذيله باختلاف يسير، ويؤيد صدره ما في الكافي: 4 / 299 ح 1، والتهذيب: 5 / 492 ح 411، عن بعضها الوسائل: 11 / 258 - أبواب أقسام الحج - ضمن ب 6.
